

194530 - انتقض وضوؤه بعد أن سلم عن يمينه ، فهل تصح صلاته أم يعيد ؟

السؤال

إذا انتقض الوضوء بعد السلام على جهة اليمين مباشرة ، يعني التفت على اليمين وسلمت فانتقض الوضوء ، هل أعيد الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب التسليمة الثانية في الصلاة ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها في الفريضة ، جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/314) :

"التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ حَالِ الْفُعُودِ فَرَضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ فَرَضِيَّةً ثَانِيَةً أَيْضًا إِلَّا فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ وَنَافِلَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنَ الْجُلُوسِ الَّذِي يُوقَعُ فِيهِ السَّلَامُ فَرَضٌ" انتهى .

وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم وجوب التسليمة الثانية :

قال القرطبي رحمه الله :

"لَمْ يَخْتَلَفْ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَبِعَدَمِ وُجُوبِهِ ، أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّهُ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ فَرَائِضِهَا غَيْرُهُ" .

انتهى من "تفسير القرطبي" (1/362) .

وقال النووي رحمه الله :

"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ"

انتهى من "شرح صحيح مسلم" (5/83) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

" والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمية واحدة أجزأه ، وصحت صلاته ، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (5/ 213) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" لو اقتصرَ على تسليميةٍ واحدةٍ فهل يجزئ ؟ الجواب : هذا أيضاً موضع خلاف بين العلماء ، فمنهم مَنْ قال: يجزئ، ومنهم مَنْ قال: لا يجزئ ، وقال بعض أهل العلم : تجزئ واحدة في النفل دون الفرض .
فهذه أقوال ثلاثة ، والاحتياط فيها أن يُسَلِّمَ تسليمتين ؛ لأنه إذا سَلَّمَ مرَّتين لم يقل أحدٌ من أهل العلم إن صلاتك باطلة ، ولو سَلَّمَ مرَّةً واحدة لقال له بعضُ أهل العلم : إن صلاتك باطلة ، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح فيه الدليل " .
انتهى من "الشرح الممتع" (3/ 211-212) .

وعلى ذلك : فمن سلم التسليمية الأولى ، ثم انتقض وضوءه : فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، على الراجح عند جمهور أهل العلم ، على ما سبق .

أما إذا انتقض وضوءه قبل أن يتم السلام عن يمينه بقوله " السلام عليكم " فصلاته باطلة وعليه الإعادة ؛ لأن وضوءه انتقض أثناء الفرض الواجب في الصلاة ، فلم تصح .

قال النووي رحمه الله :

" السَّلَامُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَأَقْلُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ أَحَلَّ بِحَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرَفِ لَمْ يَصِحَّ سَلَامُهُ " انتهى من "المجموع" (3/ 475) .

راجع لمزيد الفائدة إجابة السؤال رقم راجع إجابة السؤال رقم (154587)، ورقم (105297) .

والله أعلم .